

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (48) - باب صلاة الجمعة

5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين وفي غزة نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين المعتدين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول - [00:00:27](#)

العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلمه في الدنيا والاخرة ويكره التخطي ولا يكره للامام ولا من بين يديه فرجة ولمعظم اذا الف موصعا - [00:00:46](#)

ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا بركعة. فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا واذا احدث الامام في الجمعة او في غيرها استخلف مأموما او موافقا لصلاته ولا يستخلف الجمعة الا مأموما -

[00:01:06](#)

ويراعي المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة اي بالمستخلف. طيب. بعدين اشرح. قال رحمه الله تعالى ويكره التخطي سورة التخطي بارك الله فيكم انه يرفع قدمه بحيث تكون قدمه - [00:01:33](#)

على اكتاف الجالسين واضح؟ يعني الجالس الجالس كتفه ذاك القائم الذي يمشي بين الصف يرفع القدم بحيث تكون على اكتاف الجالسين. هذه صورة التخطي فمنهم من خص التخطي بهذه الصورة. قال هذا التخطي هو المكروه - [00:01:59](#)

طيب فان مشى بين الصفوف بدون رفع فقالوا هذا لا يسمى تخطي وانما يسمى خرق للصفوف ومنهم من رأى ان كل ذلك يدخل في التخطيط فهتم؟ اذا اختلفت عبارات الفقهاء - [00:02:23](#)

فمنهم من خص التخطي برفع القدم بحيث تكون على اكتاف او على مناكب الجالسين قال هذا هو التخطي. فان مر بين الصفوف بلا هذا بلا فعل هذا فقال هذا لا يكون تخط وانما ايش - [00:02:43](#)

ها وانما اه وانما خرق للصفوف قال هنا ويكره التخطي ومستند الكراهة ما رواه الترمذي من حديث معاذ ابن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس - [00:03:04](#)

يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا الى جهنم ولاحظ معي هذا الحديث طاهره التحريم. ولذلك اختار جماعة من الشافعية حرمة ذلك. لا انه مكروه فقط فهنا قال ويكره التخطي هذا هو المعتمد. المعتمد الكراهة. وعلة ذلك الايذاء - [00:03:21](#)

علة ذلك الايذاء قال ويكره التخطي ولا يكره استثناء في ثلاث سور استثنى ثلاث سور لا كراهة فيها للتخطي السورة الاولى قال لي الامام فالامام تعلمون ان السنة في حقه انه يأتي متأخرا - [00:03:46](#)

فاذا كان الامام لا يصل الى المنبر او الى المحراب الا بالتخطي بمعنى انه اضطر الى ذلك لعدم وجود طريق اخر فانه لا يكره في حقه اما اذا كان يوجد طريق اخر للمحراب والمنبر كما في بعض المساجد يصنعون بابا من جهة القبلة - [00:04:07](#)

بحيث يدخل منه الخطيب او الامام واضح؟ فهذا ان حصل منه تخط فانه يفرح اذا لما قال ولا يكره الامام محل عدم الكراهة للامام

ان كان مضطرا بان لم يجد طريقا الا هذا - 00:04:30

فتخطى. اما اذا وجد طريقا اخر ومع ذلك تخطى فانه يكره ايضا حتى في حق الامام. هذه السورة الاولى المستثناة. ومستثناة بالشرط الذي ذكرت لكم الصورة الثانية المستثناة قال ولا من بين يديه فرجة. اي ولا يكره التخطي لشخص وجد فرجة امامه -

00:04:48

بين يديه فهو جاء مثلا في هذا الموضع تمام؟ وامامه صف وامامه صف ثم هنالك فرجة فهذا لا يكره له ان يتخطى ليصل الى تلك

الفرجة فيسدها ومحل عدم الكراهة في هذه الصورة اذا كان بينه وبين تلك الفرجة صفان - 00:05:12

اما لو كان اكثر فانه يكره ولهم تفصيل طويل في هذه المسألة وحالات وصلت الى ست ذكرها العلامة سعيد با عشر رحمه الله في

بشرى كريم جيد قال رحمه الله ولا من بين يديه فرجة - 00:05:38

الاستثناء الثالث قال ولا لمعظم اذا الف موضعا شخص معظم لعلمه او لصاحبه والف موضعا في المسجد فجاء متأخرا فهذا قالوا لا

يكره له ان يتخطى الرقاب ليصل الى الموضع الذي الف الجلوس اليه - 00:05:57

واضح ولا لا لا يكره له ان يتخطى الرقاب ومحل ذلك اي محل عدم كراهة تخطط قبله اذا ظن رظاهم اي اذا ظن رظاهم بمروره

وتخطيه للرقاب اما اذا لم يحصل له ظن برضاهم - 00:06:24

فيكره حتى في حقه اذا كل استثناء من الاستثناءات الثلاثة له قيم فهو استثنى ثلاث صور استثنى سورة الامام وقلنا هذا الاستثناء

مقيد بما لو كان الامام لا يجد طريقا الا هذا الطريق - 00:06:45

واستثنى من كان بين يديه فرجة وقلنا هذا مقيد بما لو كان في صف او صفين لا بما زاد على ذلك فانه يكره والاستثناء الثالث قالوا

ولمعظم اذا الف موضعا قلنا بارك الله فيكم محل هذا - 00:07:05

محل هذا التقييد اذا ظن الرضا منهم. تمام؟ طيب. وهنالك استثناء رابع وهو من اذن له بالتخطي فان هناك راحة في حقه. يعني

شخص اذن له ان يتقدم تمام فانه لا كراهة في حقه والله اعلم - 00:07:26

قال رحمه الله تعالى انتهينا من هذه المسألة مسألة جديدة قال ويحرم التشاغل عن الجمعة ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان

الثاني قال ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان الثاني - 00:07:51

وذلك للاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فامر الله عز وجل بالسعي وامر

بترك البيع فدل ذلك على انه يحرم التشاغل - 00:08:09

عن الجمعة بعد النداء اذا نودي للصلاة بعد النداء جيد هذا التحريم له اربعة قيود او اربعة شروط الشرط الاول ان يكون هذا التشاغل

ممن تلزمه الجمعة اما من لا تلزمه الجمعة فلا يحرم عليه التشاؤل - 00:08:30

لانه ليس مخاطبا بها خطاب ايجاب كالمرأة والصبي والعبد والمريض المعذور والمسافر واضح؟ طيب هذا القيد الاول. القيد الاول

ايش؟ ان يكون ممن تلزمه الجمعة. القيد الثاني ان يكون بعد الاذان الثاني - 00:08:57

ان يكون بعد الاذان الثاني طيب القيد الثالث بارك الله فيكم ان يكون غير مضطر لذلك فان كان مضطرا لذلك اي مضطرا مثلا للبيع او

مضطرا للشراء لتوقف صحة الصلاة على ذلك الشيء الذي يشتريه - 00:09:21

مثلا يريد ان يشتري ساتر عورة يريد ان يشتري ماء طهارة واضح؟ فانه لا يحرم يتضحوا الامر الرابع ان يكون ذلك الشيء يشغله عن

الجمعة اما اذا كان لا يشغله - 00:09:44

بمعنى اخر اشتغاله بذلك الامر لا يفوت عليه الجمعة كأن يشتري مثلا سواك عند باب المسجد شخص يبيع السواك او يبيع المسابح

عند باب المسجد تمام؟ فاشترت منه السواك او اشترت منه السبحة ودخلت المسجد - 00:10:06

حتى لو كان في اثناء الخطبة هذا لا يشغله لانك تفعله وانت ماشي فهمتم؟ فلا تفوتك الجمعة لان علة تحريم الاشتغال او تحريم

التشاغل ايش؟ خوف تفويت الجمعة لكن هذا - 00:10:26

مأمون ومع ذلك يكره. يعني لا يحرم لكن يكره صارت القيود كم؟ اربعة. القيد الاول ان يكون ممن تلزمه الجمعة. خرج من لا تلزمه

الجمعة. القيد الثاني ان يكون بعد الاذان - 00:10:42

تمام خرج ما لو كان قبل الاذان. طيب فلو كان انتبه معي. فلو كان بعد الزوال وقبل الاذان فانه يكره كمشيئته. ولذلك قال ويكره بعد

الزوال اي ويكره بعد الزوال وقبل الاذان - 00:10:57

جيد القيد الثالث الا يضطر اليه فان اضطر اليه فلا كراهة فلا تحريم. تمام؟ ولا كراهة ايضا. طيب القيد الرابع ايش قلنا ان يشغله ان

يكون في ذلك تشاغل فان لم يكن تشاغل فانه فانه لا يحرم لكن يكره - 00:11:12

لكن يكره هنا كم ذكر قيودا؟ قال ويحرم التشاغل اشارة الى قيد عن الجمعة بعد الاذان الثاني اشارة الى القيد الثاني فذكر قيدين فقط.

تمام؟ قال ويكره بعد الزوال تقدير الكلام ويكره التشاغل بعد الزوال وقبل الاذان - 00:11:32

الثاني جيد قال ولا تدرك الجمعة الا بركعة لا تدرك الجمعة الا بركعة وذلك للحديث الذي اخرج به الامام الحاكم في المستدرک من ادرك

ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة او فليظف اليها اخرى - 00:11:52

وما هي الركعة التي اذا ادركها ادرك الجمعة الركعة التي اذا ادرك ادرك الجمعة قال العلامة ابن حجر ان يدرك الامام راکعا في الركعة

الثانية ويستمر معه الى السلام ويستمر معه الى السلام - 00:12:17

وقال علامة الرمل ان يدرك الامام راکعا في الركعة الثانية ويستمر معه الى ان يرفع رأسه من السجدة الثانية حتى لو فارقه قبل

التشهد فانه يعد مدركا للجمعة اتضحوا له - 00:12:37

فهمتم؟ شي اذا تقرر هذا فلو ان المسبوق جاء وادرك الامام راکعا وادرك الامام راکعا في ركوع الثانية فانه ادرك الجمعة وحينئذ يصلي

الركعة مع الامام وتكون الاولى بالنسبة له فاذا سلم الامام قام واتى بالركعة الثانية وهي - 00:13:01

الجمعة فيجهر في القراءة واضح يجهر بالقراءة لانها جمعة. تمام هذا الحديث من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد ادرك الصلاة له

منطوق ومفهوم فمنطوقه ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اي من صلاة الجمعة. مفهومه انه من ادرك دون ركعة -

00:13:31

فانه لا يكون مدركا للجمعة وعليه يلزمه ان يصلي الظهر عليه ان يصلي الظهر. فهمتم؟ جيد نفترض زيدا من الناس جاء والامام جاء

والامام راکع جاء والامام راکع في الركعة الثانية فرقع مع الامام - 00:13:56

سلم الامام قام زيد هذا المسبوق ليأتي بركعة فجاء شخص اخر وادرك مع المسبوق ركعة هل هذا يكون مدركا للجمعة ام لا عند

العلامة الحجر نعم واضح؟ وعند العلامة الرملي لا - 00:14:22

وعند العلامة ابن حجر يستمر هكذا الى ان يدخل وقت العصر وهذا فيه فسحة تمام من عنده بشرى كريم ها اقرأ يا استاذ عالم وارفع

صوتك عند هذا الموضع بسم الله - 00:14:46

قال اقرأ بتأني حتى ان اساعدك في رفع الصوت. نعم تفضل. ولا تدرك الجمعة الا بركعة. ولا تدرك الجمعة الا بركعة نعم لما مر انها

يشترط فيها الجماعة وكونهم اربعين في جميع ركعة - 00:15:07

نعم. ولو ادرك مسحوق ركوع الثانية مع امامها بشرطه. فلو ادرك مسحوق الركوع الثاني مع الامام بشرطه نعم. استمر معه الى

سجودها الثانية. واستمر معه الى سجودها الثاني عند الرمل. نعم. والى السلام عند ابن حجر - 00:15:24

والى السلام عند ابن حجر اتى بركعة بعد صلاة امامها جهرا وتوم الجمعة اتى بركعة بعد سلام امام الجمعة جهرا وتمت جمعته. نعم

تفضل. وقولنا مع امامها قيد عند رمي - 00:15:44

ادرك الجمعة مع امامها. هذا قيد عند الرمل لان الرمل يرى ان ادراك الجمعة مع المسبوق ليس ادراكا ليست جمعة انه لو ادرك الصلاة

مع المسبوق ليست جمعة نعم قال فلو اراد الاخر ان يقتدي بذلك المسبوق فلو اراد الاخر ان يقتدي بذلك المسبوق نعم - 00:16:01

الذي قام اليها. نعم. نعم لم يدرك الجمعة. وانقلبت ظهرا هذا عند الرمل. نعم وان ابن حجر يدركه من الجمعة. وعند ابن حجر يدرك بها

الجمعة. اتفضل. وامامها ليس طيبا - 00:16:28

وعند ابن حجر امامها اي ادرك الجمعة مع امامها امامها ليس قيذا فمثل الامام المسبوق الذي ادرك ركعة مع الامام نعم تفضل. قال

وعليه لو احرم خلف الثاني اخر وعليه فلو احرم خلف الثاني اخر - [00:16:45](#)

مسبق هذا ثم جاء اخر ثم اخر تفضل الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة من كل. حصلت الجمعة لكل واحد من هؤلاء. ابوة. وتسلسلت الى وقت العصر وتسلسلت الى وقت العصر - [00:17:05](#)

اتضح شيوخ جيد قال ولا تدرك الجمعة الا بركة في صفوة الزبير قال وجمعة يدركها بركتين. تمام؟ قال فان ادرك فان ادركه اي ادرك الامام بعد ركوع الثانية نواها جمعة وجوبا - [00:17:20](#)

واضح ولا لا جئت والامام قد رفع عن الركوع في الركعة الثانية ادركت الجمعة او لا لا ومع ذلك يجب ان تنويها جمعة وجوبا واضح؟ لماذا اه هنا نزل الوهم منزلة ما يعمل به - [00:17:48](#)

واضح لاحتمال ان الامام نسي ركنا فيأتي بركة فتكون قد ادركت الجمعة واضح؟ فقال هنا نواها جمعة وصلاها ظهرا وصلاها ظهرا وهنا يأتي اللغز المشهور. يقول نوى وما صلى نوى. نوى جمعة وما صلى جمعة - [00:18:13](#)

صلى ظهرا وما نوى الظهر جيد قال نواها جمعة وصلاها ظهرا ثم قال واذا احدث الامام في الجمعة او في غيرها استخلف مأموما او موافقا لصلاته اذا احدث الامام بالجمعة او في غير الجمعة - [00:18:41](#)

فانه يستخلف. من هذا الذي يستخلف اما الامام يستخلف او ان المأمومين يقدمون واحدا منهم فالاستخلاف ليس حكرا على الامامة ان لم يستخلف الامام قدم المأمومون واحدا منهم. وهنا انتبه لهذه المسألة - [00:19:06](#)

قال استخلف مأموما او موافقا للصلاة هذا الاستخلاف اولا ما حكمه هل هذا الاستخلاف واجب او مستحب نقول ان كانوا حدث الامام ان كان حدث الامام في الركعة الاولى واضح؟ فان الاستخلاف هنا يكون واجبا - [00:19:27](#)

لماذا لان شرط صحة الجمعة ان تقع الركعة الاولى منها جماعة فهنا يجب الاستخلاف جيد واما اذا كان حدث الامام في الركعة الثانية وعندما يقول حدث الامام هذا مثال ومثل الحدث كل شيء - [00:19:56](#)

ابطل صلاة الامام واذا كان حدث الامام في الركعة الثانية فما الحكم؟ نقول اذا كان حدث الامام في الركعة الثانية فحين اذ الاستخلاف مندوب فهم بين خيارين اما ان يستخلف الامام او المأمومون وهذا هو الافضل - [00:20:21](#)

واما ان يتموا صلاتهم منفردين. اي يتموا جمعهم لان الشرط قد تحقق بوجود الجماعة في الركعة الاولى فهنا الاستخلاف ما حكمه مندوب واضح ثم اعلم ان شرط المستخلف ان يكون - [00:20:44](#)

قد صلى مع الامام قبل الحدث شرط المستخلف لا تنظر الى السبورة ساقلب السبورة انظر الى شرط المستخلف ان يكون قد صلى مع الامام قبل الحدث. وبالتالي الذين يصلون خلف الامام - [00:21:06](#)

احد ثلاثة انواع النوع الاول شخص صلى مع الامام من اول الصلاة بمعنى انه ادرك ركعة مع الامام. ادرك الركعة الاولى مع الامام جيد واحد ثاني شخص صلى مع الامام لكنه لم يدرك الركعة - [00:21:26](#)

مثلا الامام صلى الركعة الاولى هذا جاء بعد ان رفع الامام رأسه من الركعة الاولى دخل مع الامام جيد؟ هل ادرك الركعة الاولى او لا ما ادرك الركعة الاولى لكنه كان موجودا مع الامام قبل ان يحدث الامام - [00:21:51](#)

الامام احدث في الثانية الثالث شخص دخل في الصلاة بعد حدث الامام كم هؤلاء اما هذا الثالث فلا يجوز استخلافه هذا الثالث لا يجوز استخلافه. لا يجوز ان يستخلف الامام او المأموم او المأمومون شخصا - [00:22:11](#)

لم يكن قد صلى مع الامام قبل حدثه. واحد انتهينا منه واما الاول الذي ادرك ركعة مع الامام فهذا يصح استخلافه اما من الامام واما من المأمومين جميل واما الثالث من الثالث واما الثاني في ترتيبنا واما الثاني فهذا - [00:22:35](#)

كان مع الامام قبض الحدث لكنه لم يدرك نظره فهذا هل يصح ان يستخلف ولا يصح؟ هنا جانبان من حيث التقدم ليكون مستخلفا يكمل بهم الصلاة كامام يحرم عليه ليش يحرم عليه - [00:22:59](#)

يحرم عليه لانه يؤدي الى تفويت الجمعة على نفسه اذ لم يدرك ركعة مع الامام وشرط الجمعة انه يدرك ركعة مع الامام. صح ولا لا اذا يحرم عليه ان يتقدم - [00:23:23](#)

ليكون خليفة للامام لان هذا يؤدي الى انه يفوت صلاة الجمعة على نفسه. خلاص ما في جمعة اذا. انت ما ادرك ركعة مع الامام. فهمتموا علي؟ طيب ومع ذلك مع انه يحرم - [00:23:41](#)

الا انه لو تقدم تمت صلاة الجماعة جمعة وصلى هو ظهرا وحينئذ انتبه معي هو جاء ودخل مع الامام متى؟ بعد ان رفع الامام رأسه من الركعة الاولى اذا ما ادراك الركعة الاولى - [00:23:59](#)

الامام في قيام الثانية احدث نفترض ان هذا الشخص صار خليفة للامام نقول اولاً يحرم عليه. ومع ذلك قال خلاص انا دخلت جيد الان صلي بالناس هذه الركعة وتشهد بهم - [00:24:25](#)

واضح؟ شهد بهم واذا جيت الى التشهد فانت تشير اليهم بالانتظار او انهم ينوون مفارقة ويفارقوه خلاص يسلموه كملت جمعتهم تمت جمعتهم وانت تكمل صلاتك ظهرا واضح ولا لا؟ وانت تكمل صلاتك ظهرا. جميل - [00:24:48](#)

فهمتم علي هذا؟ اه انظر ماذا قال قال رحمه الله واذا احدث الامام في الجمعة او غيرها استخلف من؟ الامام او احد المأمومين. مأموما او موافقا لصلاته ولا يستخلف في الجمعة الا مأموما - [00:25:12](#)

لا يستخلف في الجمعة الا مأموما. واضح ثم طبعا قبل ان ادخل في التي بعدها اشرح لكم مسألة هنا فنقول بارك الله فيكم الاستخلاف في الجمعة من حيث الحكم اذا احدث الامام في الركعة الاولى فان الاستخلاف حينئذ يكون يكون واجبا - [00:25:32](#)

يكون الاستخلاف واجب لان شرط صحة الجمعة ان تكون الركعة الاولى جماعة وان احدث الامام في الثانية فحينئذ الاستخلاف يكون مندوبا لماذا لان الشرط قد تحقق بوقوع الركعة الاولى جماعة - [00:25:59](#)

فحينئذ اما ان يستخلف الامام او يستخلف المأمومون واحدا يكمل الصلاة وهذا مندوب وهو الافضل. تمام اما ان يتموا صلاتهم منفردين هذا بالنسبة لحكم الاستخلاف ثم نقول شرط مستخلف ان يكون مأموما قبل حدث الامام - [00:26:24](#)

فلا يصح ان الامام في الجمعة يستخلف شخصا لم يكن مأموما قبل حدثه وكذلك المأمومون ليس لهم ان يقدموا شخصا لم يكن مأموما قبل حديث الامام فان كان هذا المستخلف مأموما قبل حدث الامام تمام نظر فان ادرك ركعة مع الامام فحين اذ - [00:26:48](#)

يكون قد ادرك الجمعة لنفسه لانه ادرك ركعة فتمت جمعته وتمت جمعة المأمومين. والحمد لله رب العالمين وان لم يكن ادرك ركعة مع الامام. سورة ذلك ان يأتي هذا الشخص وقد رفع الامام رأسه منه - [00:27:13](#)

الركوع في الركعة الاولى. فهو لم يدرك الركعة الاولى مع الامام ثم احدث الامام في الثانية فالاصل ان هذا الشخص لا يجوز له ان يتقدم ليكون خليفة على الامام. خليفة بدلا من الامام. لا - [00:27:34](#)

تمام؟ ومع ذلك لو ارتكب المنهي وتقدم فنقول اذا تقدمت فان صلاة الذين يصلون خلفك طبعا يكملوا الصلاة بهم على ترتيب نظم الامام. على ترتيب صلاة الامام لانه خليفة عنه - [00:27:49](#)

جيد. فحينئذ نقول له صلاة من خلفك تتم جمعة. اما انت فلانك لم تدرك ركعة مع الامام فتتم صلاتك ظهرا فان قال قائل لماذا منعتم ان الامام او ان المأمومين لا يقدمون شخصا هذا الشخص لم يكن قد صلى مع الامام قبل حدثه - [00:28:08](#)

لماذا منعتم هذه السورة؟ فالجواب معنا هذه السورة لان تقديم هذا الشخص الذي لم يكن مأموما مع الامام يشبه انشاء جمعة اخرى التي الاصل منعها او الذي الاصل منعه. اذ يمنع انشاء جمعة اخرى فهمتم عليه ولا لا؟ اذا هذه - [00:28:32](#)

بارك الله فيكم سورة المسألة. قال بعد ذلك طبعا هذا الاستخلاف في الجمعة او في غير الجمعة لكن كلامي هنا في الجمعة. وهي المسألة المهمة العلامة با عشر رحمه الله تكلم بكلام فيه استطراد حول الاستخلاف في الجماعة. هنا اشير الى بعض الاحكام التي ذكرها ويمكن بعد ذلك ان - [00:28:55](#)

بقراءتك. فقال رحمه الله ويراعي المسبوق نظم امامه لانه التعليم. لانه صار خليفة عنه ويراعي ماذا؟ نظم صلاة من؟ نظم صلاة الامام لا نظم صلاة نفسه. انتبه معي في غير الجمعة - [00:29:16](#)

يجوز ان تستخلف شخصا لم يكن مأموما قبل حدثك اذا كنت اماما يجوز لك ان تستخلف شخصا لم يكن مأموما قبل حدثك ويجوز له ان يكون خليفة لك وان لم يدرك ركعة معك في غير الجمعة - [00:29:35](#)

نفترض في صلاة الصبح جاء شخص وانت تصلي الركعة الاولى في الصبح انت الامام. تصلي ركعة الاولى في الصبح فادرك صلاة
صلاته معك وقد رفعت رأسك من الركوع. في الركعة الاولى - [00:29:55](#)
هل ادرك الركعة الاولى معك او لا؟ ما ادرك جميل صلى معك في الركعة الثانية احدثت فجعلت هذا خليفة لك بالنسبة له هذه الركعة
رقم كم الاولى بالنسبة لك بالنسبة للجماعة هؤلاء الثانية - [00:30:12](#)
سيراغي ترتيب صلاة الامام لا ترتيب نفسه وبالتالي سيقنت تمعونوا يا شيوخ سيقنت لانه يراعي نظم صلاة امامه وسيجلس للتشهد
لانه يراعي نظم صلاة امامه ثم يشير اليهم ان ينتظروا - [00:30:32](#)
حتى يأتي بالركعة ثم يسلم بهم ويسلمون جميعا او انهم يفارقوه ويسلمونه فهمتوا علي ولا لا؟ قال هنا ويراعي المسبوق نظم امامه لا
نظم صلاة نفسه. هذا المقصود ثم قال ولا يلزمهم اي المأمومين - [00:31:04](#)
تجديد القدوة يعني لا يلزم ان يجددوا القدوة بالمستخلف بعد نيتهم للامام وهذه مسألة فيها تفصيل يمكن ان تراجعها ايضا في بشرى
الكريم حتى لا يطول بنا المقام في شرحها. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك - [00:31:27](#)
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين بسم الله - [00:31:47](#)